اعـــلان

بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن ان القانون المؤقت رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٠ (القانون المعدل لقانون ادارة املاك الــدولة) المنشور في العدد ٢٢٦٨ من الجريـــدة الرسميـــة الصادر بتاريخ ١٩٧٠/١١/٢١ قد احيل الى مجلس الامة عملا بالمادة ٩٤ من الدستور فنال منه قبولا ، وبات بشكله المنشور في الجريدة الرسمية قانونا دائميا .

رئيس الــوزراء
وصفي التل

اعـــلان

بطلان قانون مؤقت

صادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

بناء على رفض مجلس الامة القانون المؤقت رقم ٢١ لسنة ١٩٦٩ المعدل لقانون الدين العـــام المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢١٨٣ تاريخ ١٩٦٩/٩/١٦ ، فقد صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٧٠٩ تاريخ ١٩٧١/٢/١ المتضمن اعلان بطلان القانون المذكور .

١٩٧١/٢/١٠

عن رئيس الــوزراء
محمد البشير

الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمـان : الثلاثاء ٥ محـــرم سنة ١٣٩١ هـ . الموافـــق ٢ آذار سنة ١٩٧١ م . العدد ٢٢٨٦

اتفـــاق متمم ثان

بـــين

حكومـــة المملكة الاردنية الهاشمية وشركـــة التابـــلاين

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

اتفاق متمم ثان

ينشر فيما يلي الاتفاق المعقود بين الحكومة الاردنية وشركة خط الانابيب عبر البلاد العربية (التابلاين) الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧١/٣/١

هذا الاتفاق المعقود في اليوم الاول من شهر آذار ١٩٧١ في عمان ، الاردن ، بين حكومـــة المملكة الاردنية الهاشمية (المسماة في ما بعد الحكومة) وشركة خط الانابيب عبر البلاد العربية (المسماة في ما بعـــد الشركة) وهي شركة قائمة في ولاية ديلاوير ، الولايات المتحدة الاميركية ،
يثبت ما يلي :

١ • ان هذا الاتفاق المتمم الثاني (المسمى في ما يلي الاتفاق) يعتبر متمما لـ « اتفاق بتنظيم مرور الزيوت المعدنية في شرق الاردن بواسطة شركة خط الانابيب عبر البلاد العربية » (المشار اليه في ما يلي بالاتفاقية) المعقود في اليوم الثامن من شهر آب ١٩٤٦ بين الحكومة والشركة ويصبح جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية والاتفاقات الاخرى المعقودة بين الحكومة والشركة ويقرأ معها وتعتبر جميعها كاتفاقية واحدة .

٢ • ابتداء من تاريخ نفاذ هذا الاتفاق فان الشركة :

أ • بالاضافة الى مبلغ ٢،٠٧٢ سنت عملة الولايات المتحدة المنصوص عليه في كتاب الشركة الى دولة رئيس الوزراء تاريخ ٢٣ نيسان ١٩٦٩ ، تدفع الى الحكومة مبلغا اضافيا قدره ١،٤٩٦ سنت عملة الولايات المتحدة (وهو يمثل زيادة مقدارها ١،٣٠ سنت عملة الولايات المتحدة في المعدل البالغ ١،٨٠ سنت عملة الولايات المتحدة عن كل مئـــة برميل – ميل المنصوص عليه في البند ٢ مـــن الاتفاق المتمم المؤرخ في ١٣ آذار ١٩٦٢)عن كل برميل من النفط الخام ينقل عبر اراضي المملكة الاردنية الهاشمية بخط انابيب الشركة ويسلم الى مصب الشركة في صيدا ، لبنان ،

(ب) • وبالاضافة الى مبلغ ١،٩٦٢ سنت عملة الولايات المتحدة المنصوص عليه في كتاب الشركة الى دولة رئيس الوزراء تاريخ ٢٣ نيسان ١٩٦٩ ، تدفع الى الحكومة مبلغا اضافيا قدره ١،٤١٧ سنت عملة الولايات المتحدة (هو يمثل زيادة مقدارها ١،٣٠ سنت عملة الولايات المتحدة في المعدل البالغ ١،٨٠ سنت عملة الولايات المتحدة عن كل مئة برميل – ميل المنصوص عليه في البند ٢ من الاتفاق المتمم المؤرخ في ١٣ آذار ١٩٦٢) عن كل برميل من النفط الخام ينقـــل عـــبر اراضي المملكة الاردنية الهاشمية بخط انابيب الشركة ويسلم عند نقطة الاستلام لمصفـــاة الزرقاء عند الكيـــلومتر ١٠٣٥ من خط انابيب الشركة

٣ – ان المدفوعات الاضافية بمقتضى البند ٢ من هذا الاتفاق تتم بالطريقة ذاتها ووفقا للمواعيد ذاتها المعتمدة حتى الآن بشأن المدفوعات المماثلة .

٤ – تدفع الشركة الى الحكومة مبلغـــا اجماليا قـــدره تسعة ملايـــين (٩٠٠٠٠٠٠) دولار امـــيركي وفقا للجدول التالي :

(أ) • اربعة ملايين (٤٠٠٠٠٠٠) دولار اميركي بعد ثلاثة ايام من تصديق هذا الاتفاق ونشره ؛
(ب) • مليوني (٢٠٠٠٠٠٠) دولار اميركي بعد ستة اشهر من تاريخ الدفعة المنصوص عليها في (أ) اعلاه .
(ج) • مليون (١٠٠٠٠٠٠) دولار اميركي بعد ستة اشهر من تاريخ الدفعة المنصوص عليها في (ب) اعلاه.

د) • مليون (١٠٠٠٠٠٠) دولار اميركي بعد ستة اشهر من تاريخ الدفعة المنصوص عليها في (ج) اعلاه .
هـ) • مليون (١٠٠٠٠٠٠) دولار اميركي بعد ستة اشهر من تاريخ الدفعة المنصوص عليها في (د) اعلاه.

ومن المفهوم ان الدفعات المبينة اعلاه ستؤخر مدة تعادل عدد الايام التي تتوقف فيها عمليات الشركة لأي سبب ناجم عن القوة القاهرة او افعال الحكومات او تقصيرها او عن اعمال التخريب او العصيان او الشغب او الحرب او الاضراب او اية ظروف استثنائية او غير مرتقبة يمكن ان تعتبر بصورة معقولة بانها خارجة عن ارادة الشركة .

٥ – في مقابل ما نص عليه هذا الاتفاق تؤكد الحكومة بهذا :

(آ) • ان الشركة قد وفت على الوجه الصحيح بجميع التزاماتها بشأن جميع المدات السابقة لتاريخ نفاذ هذا الاتفاق وانه ليس للحكومة اي مطلب من اي نوع كان بشأن المدات المذكورة .

(ب) • يعدل البند ٥ من كتاب الاتفاق المؤرخ في ١٣ آذار ١٩٦٢ بشأن كميات النفط الخام المنقولة سنويا بخط انابيب الشركة عبر اراضي المملكة الاردنية الهاشمية والمسلمة الى مصب الشركة بابدال الرقم مئة وخمسة وسبعين مليونا (١٧٥ ٠٠٠ ٠٠٠) الوارد فيه بالرقم مئة وتسعين مليونا (١٩٠ ٠٠٠ ٠٠٠).

(ج) • ان الحكومة ستستمر على اتخاذ جميع التـــدابير المعقولة لتسهيل القيـــام بمشروع الشركة بمقتضى اتفاقيتها المؤرخة في ٨ آب ١٩٤٦ والاتفاقات المتعلقة بها ، وانها بهذا الصـــدد ستصدر التعليمات اللازمة عند الضرورة الى موظفي الحكومة المختصين .

٦ – اتفق الفريقان على ان جميع العروض التي تقدمت بها الشركة خلال المفاوضات التي ادت الى توقيع هذا الاتفاق قد ادخلت بتمامها ضمن احكام هذا الاتفاق الذي يشمل ويمثل وحده كل ما تم عليه الاتفاق بين الفريقين .

٧ – لدى نشر موافقة الحكومة على هذا الاتفاق في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية ، يصبح هـــذا الاتفاق نافذاً اعتبارا من ٣٠ كانون الثاني ١٩٧١ ويستمر ساري المفعول طوال المدة الباقية من الاتفاقيـــة المؤرخة في ٨ آب ١٩٤٦ . وفي اي وقت بعد انقضاء واحد وعشرين شهرا من تاريخ نفاذ هذا الاتفاق يحق لكل من الحكومة والشركة ان تطلب اعادة النظر في مقدار المدفوعات المنصوص عليها في البند ٢ اعلاه بشأن المدات التي تلي الواحد والعشرين شهرا المذكورة ، وذلك في ضوء التطورات التي تكون قد حدثت في العوامل الاقتصادية التي استند اليها هذا الاتفاق ؟

٨ – نظم هذا الاتفاق بالعربية والانكليزية ولكلا النصين ذات القوة .

٩ – لا يخضع هذا الاتفاق لرسم الطابع .

حكومـــة المملكـة الاردنيـة الهاشميـــة	شركة خط الانابيب عبر البـلاد العربية
عنهـــا : وزير الماليـــــــــة احمد اللوزي	عنهـــا : و . أ . روبنســـون نـــائب الـــرئيس